(308) النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (1092) ، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهّب ، ولا بما لا يؤكل لحمه (1093) جلداً كان أو شعراً أووبراً ، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (1094) ، وأما من وبره وشعره فلا بأس ، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع ، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع. [904] مسألة 5 : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول (1095) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع ، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (1096) وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (1097). [905] مسألة 6 : يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإِبريسم على الأحوط (1098) . [906] مسألة 7 : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن ، _____ (1092) (على الاحوط) : بل على الاقوى. (1093) (ولا بالمذهّب ولا بما لا يؤكل لحمه) : المحكم فيهما مبني على الاحتياط. (1094) (ان لا يكون من جلد المأكول) : الاظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً. (1095) (بين جلد المأكول) : اذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً ـ كما تقدم ـ والا فلا يجوز بل يقدم غيره عليه. (1096) (لا يبعد تقديم النجس) : بل تقدم اجزاء غير المأكول في الفرض الثاني وكذا في الصورة الاتية ، ولو دار الامر بين النجس والمتنجس قدم الثاني. (1097) (يقدم سائر الاجزاء) : لا يبعد التخيير فيه وكذا في دوران الامر بين اجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهّب. (1098) (على الاحوط) : بل على الاقوى.